الآخر الديني في الفكر الإسلامي بين النص والتاريخ والواقع – السودان نموذجاً.

د.عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر شرف الدين

أستاذ القانون العام المساعد– رئيس قسم الأنظمة (الحقوق)–كليات عنيزة الأهلية

الملخّص

تمثل قضية الآخر الديني في المجتمع الإسلامي معضلة مستمرة عبر العصور وتقوم شاهدا على عجز النخب الدينية والثقافية عن تجاوز مشكلة تنميط الاخر وفق أطر وأفكارمسبقةمستمدة من تصورات تعوزها الدقة وتفترض أن الآخرهو الخطأ المحض فتنسب إليهكل أسباب القصور والعجز والبلاء ولم يجني المجتمع من هذا التنميط الفكريإلا الوبال والخسرانمما أضاف إلى الواقع المأزوم مزيدا من الانقسام والتشظي وتكريسا للفرقة والشتات بين أفراد المجتمع الواحد.

أقومفيهذهالورقةبتسليطالضوءعلىمفهوما لاخرالدينيوأثرهعلىالمجتمعاتالمدنية

وتوضيحالآثارالتيتترتبعلىهذاالتنميطالفكريالذييفضيبالضرورةإليهدمبنيةالمجتمعوإهدارقيمالتسامحوالتعايشالسلمي وسوف أستعرض في هذه الورقة دراسة النظرة السالبة الى الاخر الديني وما يمكن ان ينتج عنها من آثار سالبة علي البلدان التي تعاني من هذه الحالة ومن بينها السودان الذي دفع ثمناً غاليا من ترابه جراء سيطرة هذا المفهوم السالب على العقل الجمعي لأفراد المجتمع فهل يمكن ان يعيد التاريخ نفسه؟.

Abstract

The Religious Other in Islamic Thought between Text, History and Reality - Sudan as a Model.

The issue of the religious other in Islamic society represents a persistent dilemma throughout the ages, and it is a testimony to the inability of the religious and cultural elites to transcend the dilemma of stereotyping the other according to preconceived frameworks and ideas derived from inaccurate perceptions and assuming that the other is the sheer mistake. Intellectual profiling, except for disaster and loss, which added to the crisis reality more division and fragmentation and the consolidation of division and diaspora among the members of the same society.

The issue of the religious other remained an obsession haunting the imagination of moderate thinkers from the people of knowledge and knowledge due to their inability to reconcile the parties to this ideological contradiction, which in most of its forms revolves around the existence of an intellectual dispute that divides society into groups, groups and sects. Belief represents the most influential actor in reproducing religious and factional divisions that are strengthened by other elements, such as reliance on the ethnic, regional or linguistic factor, which are commonalities that have contributed greatly to fueling differences between members of the same society. at all times.

The Islamic societies were not the only ones that were plagued by the heresy of division based on belonging to a religion or belief. They were preceded in this bitter experience by Western societies that were divided since their inception into sectarian sects and sects that developed with time to what we witness today of the division of Christians between Catholics, Orthodox and Protestants.

As for Islamic history in particular, this divisive thought has caused a rift in the structure of society, its manifestations being the use of religion to achieve political goals based on the use of Machiavellian methods to achieve goals and objectives that have nothing to do with religion in most cases. This intellectual corruption has resulted in sectarian conflicts and societal turmoil, deepening hatred and increasing the causes of disunity and division.

In this paper, I shed light on the concept of the religious other and its impact on some Muslim societies, and clarify the effects of this intellectual stereotyping, which necessarily leads to the destruction of the structure of society and the wasting of the values of tolerance and peaceful coexistence

This study aims to drop the concept of the religious other on the reality of contemporary Sudan, where this concept has dominated aspects of religious and political life in the past decades and the negative practices that grew up under this concept, which ended in the country to wrong practices whose catastrophic effects still exist today, and we will review those effects as evidence of The error and misstatement of this concept in the following axes

❖ المقدمة

ظلت قضية الآخر الديني هاجسا يؤرق مخيلة المفكرين المعتدلين من أهل العلم والمعرفة لعجزهم عن التوفيق بين أطراف هذا التضاد الفكري الذي يتمحور في غالب صوره حول وجود خلاف فكرى يقسم المجتمع الي فرق وجماعات وطوائف وتعتقد كل جماعة أن الخطأ في معسكر الطرف الاخر دائما وقد ظل هذا الاعتقاد يمثل الفاعل الأكثر تأثيرا في استنساخ الانقسامات الدينية والفئوية التي تستقوى بعناصر

أخرى كالاتكاء على العامل العرقي أوالإقليمي او اللغوي وهي مشتركات ساهمت بقدر وافر في إذكاء الخلافات بين افراد المجتمع الواحد. في كل العصور.

وتحدثنا شواهد التاريخ ان المجتمعات الاوربية القديمة ابتليتببدعة الانقسام علي أساس الانتماء للدين او المعتقد وساد فيها بطش السلطة بالمعارضين فيما عرف بمحاكم التفتيش التي كانت تمارس على معارضيها أنواعا من التعذيب ما يشيب لها الولدان وكان من شأن تلك الممارسات أن أسهمت إلى جانب عوامل كثيرة إلى إنقسام المجتمع المسيحي إلىملل وطوائف تطورت مع الوقت الى ما نشهدهاليوم من انقسام المسيحيين بين كاثوليك وأرثوذكس وبروتستانت[1].

أمافي التاريخ الإسلامي على وجه التحديد فقد أحدث الفكرالتقسيميشرخا فيبنية المجتمع تمثلت مظاهره في توظيف الدين لتحقيق أغراض سياسية تقوم على استخدام أساليب مكيافيللية لتحقيق اهداف ومآرب لا علاقة لها بالدين في غالب الأحوال. وقد أسفر هذا الفساد الفكري عن وجود صراعاتمذهبية و اضطرابمجتمعي عمق الكراهية وزاد من أسباب التفرقوالانقسام بدءا من الخوارج الذين رفعوا المصاحف فوق اسنة الرماح ثم لم يحترموا دلالة ذلك وما افضى إليه من إختلال في العلاقة بين الجماعة المسلمة وفي العهد الاموي ظهر دعاة مذهبيون جاهروا بأفكار لم تكن معهودة قوبلت بالردع وانتهى أمر بعضهم الي القتل مثل الجعد بن درهم [2] والحلاج.

وبرغم التطور الإنساني الحضاري والثقافي في عالمنا المعاصر لم تستطع بعض المجتمعات تخطي هذه الظاهرة المرضية المعيبة فنلاحظ بوضوح شيوع ظاهرة رفض الآخر استنادا على خلفيته الدينية أو انتماؤه الطائفي... وقد سعت الأمم المتحدة الى حث الحكومات والشعوب على التخلص من هذه الظاهرة وصولاً إلي مجتمع التسامح و التعايش السلمي والقبول بالآخر.وقدانتهت الأمم المتحدة في مساعيها إلى محاربة ظاهرة كراهية الآخر على أساس العرق أوالثقافة أو الدين إلى صياغة اتفاقيات أبرزها3الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي فتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العام٢١٠٦ / أ. د-٢٠ (المؤرخ ٢١ / كانون الأول ديسمبر ١٩٦٥ كما جرت في العام 1967مساعي

---

[1]-أنظر في هذا : محاكم التفتيش وأنظر أيضاً : جان دارك (بالفرنسية: Jeanne d'Arc) ولدت لعائلة من الفلاحين في الوسط الشرقي من فرنسا عام 1412، وتوفيت في 30 مايو 1431، وتُعدّ بطلة قومية فرنسية وقديسة في الكنيسة الرومانية الكاثوليكية. ادّعت جان دارك الإلهام الإلهي، وقادت الجيش الفرنسي إلى عدة انتصارات مهمّة خلال حرب المئة عام . قُبض عليها بعد ذلك وحوكمت بتهمة العصيان والزندقة ثم أُعدمت حرقاً بتهمة الهرطقة عندما كانت تبلغ 19 عاماً.و بعد خمس وعشرين سنة من إعدامها أُد ن البابا كاليستوس الثالث بإعادة النظر في محاكمتها من قِبل لجنة مختصة التي قضت ببراءتها من التهم التي وُجّهت إليها وأعلنتها بناءً على ذلك شهيدة . https://ar.wikipedia.org/wik

[2]- كان الجعد بن درهم ينشر تعاليمه بالكوفة، وفي عام (105 هـ/724 م) استلم الحكم في دمشق هشام بن عبد الملك الذي عين خالد بن عبد الله القسري والياً على الكوفة، فقبض على ابن درهم، و وقتله في أول يوم من أيام عيد الأضحى :قال خالد وهو يخطب خطبة العيد:أيها الناس ضحُّوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، ثم نزل فذبحه في أصل المنبر. راجع في ذلك الفتاويج20ص302. وأيضاً:مختصر تاريخ دمشقلابن منظورج3.ص21/20.

[3]-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ / أ. د-٢٠ (المؤرخ ٢١ / كانون الأول ديسمبر ١٩٦٥

لم تكلل بالنجاح لاعتماد معاهدة أخرى تحت مسمى اتفاقية 1967 لمحاربة التعصب الديني تم صياغة نص المعاهدة ولكنها لم تعتمد.

إلي ذلك تبذل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول المتحضرة جهودا مقدرة نحو بسط سيادة القانون واحتواء خطاب الكراهية الدينية ومظاهرها[4] .

تقوم هذه الدراسة بإسقاطمفهوم الأخر الديني على واقع السودان المعاصرحيث طغى هذا المفهوم على جوانب الحياة الدينية والسياسية في العقود الماضية والممارسات السالبة التي ترعرعت في كنف هذا المفهوم والذيانتهي بالبلاد الى التقسيم حيث لاتزالتداعياته ماثلة وآثارها الكارثيةقائمة الى اليوموسوف نستعرضتلك النتيجةكشاهد يدل على خطأ وضلال هذا المفهوم.

❖ مفاهيم الدراسة

مفهوم الصراع الديني: هو مفهوم يغلب عليه فضفاض قد يعني في مفهومه الواسع موقف الدين في مواجهة العلمانية وقد يأتي بالمعني الضيق حول معنى الاختلاف حول تفسيرآيات القران الكريم وأحكامه ومقاصده مما أدى بالضرورة إلي ظهور الفرق والجماعات ويمتد مفهوم الصراع الديني في تجلياته المعاصرة إلى مظاهر الإسلام السياسي التي طغت علي الساحة السياسية في العالم الإسلامي منذ بدايات القرن العشرين.

السلم

الاجتماعي:يمكنتعريفالسلمالاجتماعيعلىأنهوجودعلاقةجيدةوقويةبينالشعبوالدولةوالجماعاتالمجتمعيةالمختلفة ويتحقق السلم الاجتماعي عندماتكونقراراتالدولةعادلةويتماتخاذهامنخلالأسسسليمةوعادلة.

❖ مشكلة الدراسة

تتلخصمشكلةالدراسةفيدراسة الاختلاف الديني ومايمكن أن يفضي إليه من آثارسالبة تتمثل مظاهرها في هدم المجتمعات واستهداف السلم والاستقرار المجتمعي المنشود وأنه إذا لم يتم تداركه وحسمه يؤدي الي فساد الحال و إنقسام البلاد والعباد مما يفت في عضد المجتمع ويضعف تماسكه ويفسح للعدو مدخلا سهلاً يحقق به مآربه فوجود الصراع الديني يسهل مهمة تفكيك المجتمع ويقدم للأجنبي ذرائع التدخل على طبق من ذهب.

---

[4]– خطاب الكراهية (بالإنجليزية (Hate speech) مصطلح حقوقي فضفاض يمكن أن يُعرف بكونه أي (عبارات تؤيد التحريض على الضرر– خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف (حسب الهدف الذي تم استهدافه وسط مجموعة اجتماعية سُكانية وتكون هذه المجموعات عادة من الضعفاء والأقليات ويندرج خطاب الكراهية في مركبات حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات ومبادئ الكرامة والحرية والمساواة . https://ar.wikipedia.org/wiki/

❖ **تساؤلات الدراسة**

- ماهو أثر الصراع الديني علي المجتمع وتماسكه؟
- كيف يمكن التخلص من الكراهية الدينية ورفض الآخر؟
- هل يمكن أن تؤدي الصراعات الناشئة عن أسباب دينيةإلي المزيد من الانقسام الدولة على أساس ديني كما حدث في السودان؟

الأبعاد الفكرية والسياسية لانقسام السودان الى دولتين:

هناك أسباب تاريخية ترتكز على اختلاف الدينالدين والعرق بين مكونات الشعوب السودانية وقد إستغلها المستعمر البريطاني أثناء فترة الحكم الثنائى فقد تركت سياساته أثرا كبيرا على الجغرافيا الدينية والسياسية للسودان خصوصا مع إصدار قانون المناطق المغلقة عام 1922، والذى منح الحاكم العام للسودان (بريطانى الجنسية) حق إعلان أى منطقة فى السودان منطقة مغلقة لا يجوز للسودانيين من غير المقيمين فيها الدخول إليها إلا بإذن خاص يحصل عليه من السلطات، وتم منع استخدام اللغة العربية فى التعليم فى الجنوب . كما تم توزيع مناطق جنوب السودان بين الإرساليات المسيحية التبشيرية ، باعتبار أن إلحاق الجنوبيين بالمسيحية هو الطريق الأنسب لإلحاقهم بركب الحضارة ، وهو الأمر الذى كان يحمل فى طياته إيجاد هوية منفصلة للجنوب ، تحقيقا لمصالح الإمبراطورية البريطانية، ولعل هذا هو ما يفسر تعدد الكنائس المسيحية فى السودان حتى اليوم رغم انفصال الجنوب كدولة مستقلة فى عام 2011 . ومن المعروف أن من بين أسباب تفاقم الحرب فى جنوب السودان وتصاعدها فى العقود الثلاثة الأخيرة التى سبقت انفصال الجنوب فى دولة مستقلة ، حيث كان يتم تصوير هذه الحرب فى احد أبعادها باعتبارها حربا إسلامية ضد المسيحية و الديانات التقليدية فى الجنوب، وبالمقابل كان يتم حشد الدعم والتعبئة لمساندة الطرف الجنوبى استنادا على أنها حرب دينية عنصرية من العرب والشمال المسلم ضد المسيحيين وأصحاب الديانات الأخرى .

و من الضرورى أن نشير فى هذا السياق إلى أن مسئولية نظام الإنقاذ السودانىوالذى جاء إلى الحكم عبر الانقلاب الذى دبرته الجبهة القومية الإسلامية عام 1989 وتعامل مع الحرب فى الجنوب باعتبارها حربا دينية فأعلن الجهادوجعل من تطبيق الشريعة الإسلامية قضية محورية ، وأقام(أعراس الشهداء) لمن يقتلون فى الجنوب لزفافهم إلى الحور العين فى الجنة وتبعاً لذلك فقد تحولت تلك السياسات ذريعة تم استخدامها ببراعة من قبل الجنوبيين والقوى الغربية ومن شايعهم من أصحاب المصالح كذريعة للتحول نحو فصل جنوب السودان[5].

[5]هانئ رسلان – الاهرام –لحروب الدينية فى السودانالأحد 14 من شوال 1435 هـ 10 أغسطس 2014 السنة 139 العدد 46633

التركيب العرقي اللغوي و الديني:[6]

السودان كلمة عربية مشتقة من تعبير بلاد السودان أي بلاد السود وهو اللفظ الذي كان يطلقه العرب في العصور الوسطى علي سكان المساحات والأقاليم الشاسعة من افريقية، فيماوراء الصحراء الكبرى، من البحر الأحمر والمحيط الهندي إلي المحيط الأطلسي ،لما لاحظه العرب على لون البشرة الغالب على سكان هذا الإقليم الكبير، وما ا زل اللفظ يستعمل حتى الآن.. ويبلغ عدد سكان السودان أكثر من 45مليون نسمة، و اللغة الرسمية: العربية ،الإنجليزية–لغات محلية، الديانة: مسلمون 70%، معتقدات محلية 25% مسيحيون5%، أما الأعراق البشريةفتترجع بنسبة كبيرة إلى الزنوج والنوبيين وإلى العرب،، الحاميونةبعض قبائل البجة في شرق البلاد وتلعب الظروف الطبيعية بالإضافة إلى العوامل القبلية دورا هاما في توزيع السكان،

ويعتبر الإسلام الدين السائد في السودان ، وهناك العديد من الطرق الصوفية، كالطريقة المهدية، و القادرية والسمانية ‘لخ..، بالإضافة إلى الأقلية المسيحية التي تنقسم بدورها بين البروتستانت والكاثوليك والأرثودوكس.ويعد السودان بتكوينه الاجتماعي هذا أكثر البلاد العربية تفرقا في ثقافته السياسية،فهو الدولة العربية الوحيدة التي تنقسم فيها الهوية، الثقافية والقومية بين العربية والإفريقية .

وبرغم تنوع الأعراق والأديان فقد شهد السودان في بدايات تشكله كدولة نوعا من التعايش السلمي بين مكوناته الدينية فلم يكن يشهد التاريخ تناجر بين الممالك الإسلامية التي تكون منها السودان وهي سلطنة دارفور التي غلب على أهلها النهج المغاربي في التدين حيث سادت الطريقة التجانية فيما سادت ممالك الفونجوسنار والعبدلاب اتجاهات صوفية استمدت قاعدتها الفكرية من الطرق التي سادت في مصر والشام وبلاد الرافدينوتؤكد شواهد التاريخ ان هذه الممالك. اتحدت تحت الراية المهدوية لتحقيق الاستقلال بإجلاء المستعمر الإنجليزي عن البلاد كما حارب المسيحيين السودايين جنبا الى جنب في معركة إجلاء المستعمر عن البلاد. فما هي الأسباب التي شيعت تلك التجربة الفذة الي مثواها الأخيربحيث باتت النظرة تتركز على الانتماء الديني كما لاحظنا أن آفة التفرقة على أساس الدين قد فعلت فعلها داخل أتباع الدين الواحد فتفرق المسلمون شيعا وطوائف وبات كل فريق يكفر الاخرأويتهمه بالانحراف عن سواء السبيل؟

تتعدد الأسباب التي أدت إلى ظهور جماعات طامعة في السلطة ترغب في توظيف الدين كوسيلة للوصول الي الحكم وقد تمثلت مظاهر تلك الحالة في ظهور حركات تستغل الإسلام كذريعة لبسط نفوذها السياسي والوصول إلى سدة الحكم وقد دخلت تلك الحركات إلى البلاد من الشمال بقوة وبدأت في تشكيل نواة الحركة الإسلامية بالسودان وهي التنظيمات التي عرفت على نحو واسع باسم جماعة الإخوان المسلمون والجماعات

---

[6] –دّيموغرافيا (بالإنجليزيّة: Demography) المعروفة بعلم السكّان؛ هي عبارة عن دراسة لمجموعة من خصائص السكّان، وهي الخصائص الكميّة، ومنها الكثافة السكانيّة، والتّوزيع، والنموّ، والحجم، وهيكليّة السكّان، بالإضافة إلى الخصائص النوعيّة، ومنها العوامل الاجتماعيّة، مثل: التّنمية، والتّعليم، والتّغذية، والثّروة

الأخرى التي تتخذ شعار الإسلام برنامجا لتغيير نظام الحكم في الدولة ومن اشهر تلك الفئات في السودانجماعة الاخوان المسلمون التي ظهرت في العام 1954من القرن الماضي وكانت بدايتها من حركة طلابية أسسها سودانيون أوفدوا إلى مصر للدراسة ومنذ ذلك الوقت، أصبح للحركة الإسلامية السودانية أسماء عدة، لعل أشهرها: جبهة الميثاق الإسلامي التي تزعمها حسن الترابي منذ عام 1964، وكان السودان وقتها يعيش عهدا ديموقراطيا، وفي العام 1979 شاركت في السلطة مع الرئيس الراحل جعفر النميري وخلال تلك الفترة اعلن الرئيستطبيق قوانين الشريعة الإسلامية النميري ثم وقعت بعدها ثورة أطاحت بالنميري العام 1985، وتحول اسم جبهة الميثاق الإسلامي إلى الجبهة الإسلامية القومية..

وفي الثلاثين من يونيو عام 1989 وبدعم من الإسلاميين وقع انقلاب عسكري على الحكم الديمقراطي برئاسة الصادق المهدي وفي عام 1991 تحول اسم جبهة الميثاق الإسلامي إلى حزب المؤتمر الوطني الذي ترأسه عمر البشير منذ ذلك التاريخ ولكن إثر انشقاق بين البشير والترابي أسس الترابي حزب المؤتمر الشعبي فيما ظل البشير رئيسا لحزب المؤتمر الوطني ومنذ العام 2012 تم تأسيس ما عرف باسم الحركة الإسلامية السودانية لتعبر عن القوى الإسلامية المتحالفة مع الرئيس البشير، والتي استمرت على سدة الحكم الى أن أطاحت بها قوي الثورة المدنية في العام .1919.ويمكن القول أنه في ظل سيطرة الحركة الإسلامية أو ما بات يعرف على نطاق واسع باسم (حركات الإسلام السياسي) أن شهدت البلاد موجات من الصراع السياسي استخدمت فيه الأطراف السياسية ضد بعضها البعض أدوات الدين في سبيل الوصول إلى السلطةومن جهة أخرى شهد السودانيين من غير المسلمين في جنوب البلاد حملات عسكرية إستهدفت وجودهم المادي في البلاد وحاربتهم علي أساس الاختلاف الديني وان السودان يجب ان يكون دولة إسلامية خالية من وجود المسحيين حتى ولو كان الثمن تقسيم البلاد وهو الامر الذى أدى إلى تمسك الجنوبيون بخيار تقرير المصير الذي قاد الى استفتاء انتهى بفصل جنوب البلاد عن شماله..

الردة بين الدين والسياسية

بالنظر إلي سجل قضايا الردة في السودان نجدها استندت علي فرضيات دينية سعت للتأكيد علي منهجية محددة للدين الإسلامي استخدمت في مجملهاأساليب تنطوي على غايات ومرامي سياسية تم ذلك عبر عدة طرق منهامواجهة الخصوم السياسيينمن أصحاب الإتجاهات الدينية التي ظهرت بفعل التطورالاجتماعيوالسياسى وهنا يظهر صراع منهج الإسلام السياسي مع مناهج التدين الإسلامي الأخري، فيالعديد من المواقف التي تم فيها الزج بلآخر في توصيفات تجريميةكالتكفيروالإتهام بالردة وهى الصيغ التي إنتهت بالبعض من الخصوم السياسيين إلى غياهب السجون في حقب مختلفة كان القاسم المشترك الذي يجمعها هو استغلال سلطة القضاء في تصفية حسابات سياسيةويبدو ذلك واضحا في الشواهد التالية:.

محاكمةالأستاذ محمود محمد طه بالردة الدينية :

أعلنت في السودان في العام1983م قوانين الشريعة الإسلامبةوالتى أثارت الكثير من الجدل وسماها البعض ب(قوانين سبتمبر) ولما كان شعار تلك المرحلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فقد جرت الكثير من المحاكمات الشهيرة لتي عرفتها المحاكم السودانية ومن أبرز تلك التطبيقات قضية الردة التي جرت وقائعها أمام محكمة العداله الناجزة في عام 1983م مع بداية تطبيق أحكام الشريعة الأسلامية بالسودان وفيما إعتبرت السلطة أنها تقيم الشريعة الإسلامية كان رأى المحكوم عليهم أنها تمثل إجهاضاً كاملاً لمبدأ الشرعية الذى تقرره الشريعة الإسلامية وتحض عليه :

وقائع الحكم بالردة ومحاكمة محمود محمد طه :

جرت وقائع هذه المحاكمة في عام 1405هـ عندما أبلغ الشاكي محمد سعيد محمد أحمد بأنه ضبط منشورات معاديه للنظام الحاكم تنتقد الشريعة الاسلامية التي جرى إعلانها في العام 1983م واصفا لها بانها مخالفة للدستور وأنها أذلت الشعب السوداني وفرقت بين ابناء الامة وأساءت الى سمعة البلاد وانها أباحت قطع يد السارق من المال العام وأنها جمعت بين عقوبة السجن والغرامة وقضية القطع وأن الشعب لم يجني من تلك القوانين غير السيف والسوط وأنها تطالب بإلغاء تلك القوانين.

تم توجيه تهم إلى مجموعة من المتهمين من بينهم شيخ الفكر الجمهوري محمود محمد طه تحت المواد 1/127 والمادة 96 ط/ والمادة 155 من العقوبات لسنة 1983م بالاضافة الى المادة 1/20 من قانون الامن العام لسنة 1977م والمادة 3 من قانون اصول الاحكام لسنة 1983م. تم تقديم المتهمين امام المحكمة الجنائية رقم 4 بامدرمان وترأس جلساتها القاضي حسن ابراهيم المهلاوي حيث وجهت اليهم اتهامات بالردة وانهم يدعون نهجا جديدا للاسلام وانهم يفرقون بين أصول القران وفروعه وان الرسالة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم لا تملك حلا لمشكلات القرن العشرين خلصت المحكمة بعد حيثيات مطولة الى ان المتهمين قد خالفوا نص المادة 69 المتعلقة باثارة الكراهية ضد الدولة. والمادة 96/ك المتعلقة باعداد ونشر محرر مطبوع يتضمن اخبارا وبيانات مغرضة او مضللة حول الاوضاع الداخلية واستنادا على كل ذلك فقد قررت المحكمة ادانة جميع المتهمين تحت المادة 105 من قانون العقوبات والمادة 1/20 من قانون أمن الدولة وانتهت الى إصدار حكمها عليهم بناء على إعترافاتهم وما تم ضبطه طرفهم، وحكم عليهم بالإعدام جميعا شنقا حتى الموت مع الإحتفاظ لهم بالحق في التوبة والرجوع قبل تنفيذ الحكم ثم رفعت المحكمة الأوراق إلى الاستئناف للفحص والتأييد وقد أضفت المحكمة الابتدائية في حكمها هذا عقوبة لم ينص عليها القانون وهي عقوبة الردة وهذه تأتي تبعا لفرضية التوبة التي إقترنت بالعقوبة التي تم توقيعها ويفهم من سياق الحكم ان المحكمة ادانتهم بالردة التي لم تكن التهمة بها واردة في صحيفة الاتهام التي تم توقيعها اما محكمة الاستئناف فقد بادرت بمناقشة فرضية الردة كجريمة معاقب عليها قانونا وان لم يكن القانون قد نص عليها صراحة وقد خلصت محكمة الاستئناف في استنادها على المادة 3 من قانون أصول الأحكام القضائية أن للقضاة حقاً في الحكم على الأمور المسكوت عنها بما هو ثابت في نص الكتاب والسنة والإجتهاد والإجماع والقياس وأن حكم الردة ثابت بإجماع علماء المسلمين عبر العصور.

كما دعمت المحكمة حجبتها بالإستناد على نص المادة 458 ق ج والتي تنص على أنه "لا يمنع عدم وجود نص هذا القانون من توقيع أي عقوبة شرعية أو حدية".وقدإنتهت محكمة الإستئناف بعد حيثيات مطولة الى تقرير الآتي:

1. تأييد الادانة والعقوبة حداً وتعذيراً على المحكوم عليه محمود محمد طه وأن لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.
2. إمهال المحكوم عليهم شهراً بغرض التوبة والرجوع الى حظيرة الدين وندب طائفة من علماء المسلمين لمراجعتهم.
3. إعتبار جماعة الجمهوريين طائفة كافرة تعامل معاملة طوائف الكفر في كل المعاملات.
4. مصادرة كتب ومطبوعات محمود محمد طه وكتب الجمهوريين من جميع المكتبات وابادتها ومنع تداولها
5. حظر كافة تجتمعات الجمهوريين في كافة انحاء البلاد.تم تأييد هذا الحكم أمام رئيس الجمهورية لارتداده كما تم نشر الحكم في وسائل الاعلام وتحدد تنفيذه يوم الجمعة الموافق 1985/1/18م وقد تم تنفيذ الحكم بإعدام محمود محمد طه شنفاً حتى الموت في سجن كوبر الشهير بمدينة بحرى[7].

أخذ على هذا الحكم جنوحه إلى التعسف بالاستناد على احكام سابقة بالردة وان محكمة الاستئناف قامت بوضع عقوبة الردة التي لم تتطرق لها محكمة الموضوع وكان عليها بدلا من ذلك اعادة الامر الى المحكمة الابتدائية لتعديل الاتهام على ضوء موجهاته لتتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه إزاء هذه التهمة الجديدة.بعدزوال حكم الرئيس نميري تقدمت ابنة المحكوم عليه بعريضة للدائرة الدستورية طالبة إعلان بطلان إجراءات تلك المحاكمة باعتبارها محاكمة أهدرت حقوقا دستورية للمحكوم عليه وقد اعتمد الطعن على جملة من الحجج نلخص منها:

1- عدم قانونية تعيين قاضي الموضوع لعدم استيفاء الشروط الواردة في المادة 90/20 من قانون الهيئة القضاية لسنة 1405 ويترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر منه. أن قاضي الموضوع لم يوجه تهمة الردة مع أنه وضع المادة 35 من قانون أصول الأحكام في حيثيات حكمه.

2- إن قاضي الموضوع قد جنح إلى اعتبار نفسه مشرعا حينما استند الى المادة 2/ج من قانون اصول الاحكام لسنة 1983م رغم ان ذلك القانون لا يعد قانونا عقابيا ويخلو من اي نصوص تجرم افعال او تقرر عقوبات.

3-إن سلطة تأييد الاحكام لم تكن منعقدة لمحكمة الاستئناف التي شكلها رئيس الجمهورية بل كان الإختصاص منعقدا للمحكمة العليا عملا باحكام المادة 234 من قانون الاجراءات الجنائية وعليه فان تأييد

---

[7]- مجلة الاحكام القضائية لسنة 1985م ص 190/187 راجع ايضا الردة. المكاشفى طه الكباشي ومحاكمةٍ محمود محمد طه ص 11/7.

رئيس الجمهورية كان باطلاً حيث لا يرتفع قرار رئيس الجمهورية إلى مقام المشرع وأن ما أسبغه قرار رئيس الجمهورية من إختصاص لمحكمة الإستئناف لا يلغي نصوص القانون الواردة في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية لسنة 1983م ولا ينال من قوتها أو يحول دون تطبيقها.

4-ان تأييد حكم الاعدام وتنفيذه من المحكمة العليا يشكل اهدارا واضحا لنص المادة 246 من قانون الاجراءات الجنائية.

5-ان تنفيذ حكم الاعدام على رجل تجاوز سن السبعين كان مخالفاً للمادة 247 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983م.

6-مع عدم توجيه تهمة الردة الى المحكوم عليه محمود محمد طه في مرحلة الحكم الابتدائي فقد جنحت المحكمة الاستئنافية إلى توجيه تهمة الردة عليه استنادا على قانون اصول الاحكام وعلى حكم بالردة صدر من محكمة شرعية غيابيا في العام 1986 وكان على محكمة الاستئناف اعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لنظره على ضوء التهمة الجديدة لا ان تمارس بنفسها إجراءات إعادة المحاكمة علما بان محاكمته للمرة الثانية على ذات الجريمة بشكل مخالف صريح لنص المادة 71 من دستور السودان لسنة 1983م الذي ان ساريا وهي لا تجيز محاكمة شخص مرتين عن فعل جنائي واحد.

7-ان العقوبات التي أصدرتها محكمة الاستئناف من تقرير عدم الصلاة على جثمانه و عدم دفنه بمقابر المسلمين ومصادرة كتبه بيته وإعتبار أمواله مستباحة للمسلمين كانت عقوبات لا محل لها في قانون العقوبات وانها نالت بشدة من حقوقه الشرعية.

8-ان محاكمة المحكوم عليه محمود محمد طه بجريمةالردة تعد إنتهاكا للدستور الذي كان ينص على عدم جواز معاقبة اي شخص على جريمة ما لم يكن هناك قانون يعاقب عليها وقت ارتكابها وقدبين القضاء فى مراحل لاحقة أن تلك الاحكام وقعت بالمخالفة للدستور الذى كان سائدا آنذاك.

محاكمة صحفي سوداني في الخرطوم بتهمة الإساءة إلي الدين،:

تعود حيثيات القضية إلي الدعوة القضائية التي رفعها بعض أعضاء هيئة علماء السودان ، متهمين صحيفة "الوفاق" الخاصة المملوكة للصحفى المدع محمد طه، بالتطاول علي النبي الكريم وسبه.

يشار إلى أن صحيفةطه نشرت وثيقة تاريخية لأحد المؤرخين الإسلاميين أثار فيها الشكوك حول نسب النبي صلي الله عليه وسلم.بناء علي ذلك قام المجلس القومي للصحافة والمطبوعات، وهو الهيئة الرقابية العليا، علي الصحف والمجلات، بمنع الصحيفة من الصدور لثلاثة أيام.

الجدير بالذكر أن نشر المقال تزامن مع احتفال الأمة السودانية بالذكري السنوية للمولد النبوي الشريف، في الثاني عشر من ابريل الماضي، مما عده الشارع العام، استهتاراً، بمشاعر المسلمين الذين قاد ما يزيد عن الألفي شخصاً منهم، التظاهرات المعادية للصحفي، ورابطت جماعة منهم عند مبني المحكمة مرددة

ذات الشعارات المطالبة بتطبيق حد الردة عليه.[8] وفي الخامس من سبتمبر من العام 2006، وفي ظروف جنائية غامضة عثر على الصحفي محمد طه محمد أحمد ،ناشر ورئيس تحرير صحيفة "الوفاق"، مقتولاً مفصول الرأس في ضاحية جنوبي الخُرطوم وفي ظل تجاذبات سياسية بين الحكومة وحركات ساسيةمعارضةتزامن صعود نشاطها المعارض مع الحدث وجهت أصابع الاتهام لاشخاص في 13 أبريل 2009م ووسط اجراءات أمنية مشددة نفذت سلطات السجن الاتحادي بسجن كوبر حكم الإعدام فى حق المدانين التسع وقد مثلت تلك المحاكماتنوعاً من استغلال القضاءفي تصفية الخصومات السياسية ووصفت بانها من أبشع الجرائم العنصرية التي قامت بها حكومة الحركة الإسلامية بغرض تصفية حسابات سياسية ضد ابناء أقليمدارفور بتهمة مساندتهم الحركات المسلحة.

قضية الطبيبة مريم يحيى:

جاءت قضية الطبيبة مريم يحيى التى حكم عليها بالإعدام بتهمة الردة فى مايو 2014 ، لكى تثير ضجة كبرى . حيث ولدت مريم من أب سوداني مسلم وأم مسيحية إثيوبية ، وتقول إنها نشأت على المسيحية ولم تعرف دينا غيره بعد أن فقدت والدها وهى طفلة، ثم تزوجت من مسيحيأمريكي من أصل سوداني ، فتم اتهامها بالزنا ثم تم اتهامها بالردة وإصدار الحكم ، باعتبار أنها مسلمة لأنها ولدت من أب مسلم . وترددت أصداء هذه القضية على نطاق واسع داخل وخارج السودان ،وقد وصفت هذه القضية بأنها قد ألحقت ضررا كبيرا بالسودان ، وانتهى الأمر بإلغاء حكم الإعدام فىمرحلة حكم الاستئناف، حيث خرجت مريم يحى لكى تلجأ إلى السفارة الأمريكية التي انتقلت منها إلى روما ، حيث استقبلها بابا الفاتيكان، وتحولت قضيتها إلى حدث كبير تتناقله وسائل الإعلام العالمية.وقد رفعت الطبيبة السودانية مريم يحيى إبراهيم، دعوى ضد الحكومة السودانية، في المحكمة الفيدرالية بمقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، تطالب فيها بتعويضات مادية من حكومة السودان عن الضرر النفسي والجسدي الذي قالت إنه لحق بها وبابنها.

حادثة منطقة الجرافة :

إثرخلاف بين جماعةالتكفيروالهجرةوهيجماعةإسلاميةمتطرفةوجماعةأنصارالسنةبمنطقةالجرافةبامدرمانفي 4 فبراير 1994 ،هاجمثلاثةمنالجماعةبينهمليبيدعالخليفيمستخدمينبنادقهجوميةالمصلين في مسجد انصار السنة ممأسفرعنمقتل 19 شخصاًوإصابة 15. حكمعليهملاحقًابالإعدامفي 19 سبتمبر 1994.

الخلاصة:

– نستخلص من الأمثلة والشواهد التي وقعت في البلاد ان القاسم المشترك الذي يؤجج جذوة الصراع هو استغلال الاختلاف في المواقف الدينية وتجييرها لمصلحة الطرف الاقوي والنافذ في الدولة وبسبب سهولة النيل من الخصم السياسي اذاامكن **الزج** به في خضم الاتهامات بالكفر او الردة او الزندقة لاسيما وان

[8] حليمة محمد عبد الرحمن–مقال منشور في ايلاف: – يومية إليكترونية تصدر من لندن – • 02 يونيو 2005

المجتمع بطبيعته مجتمع سني متدين تسود فيه قناعات الفقهاء التقليديين من اتباع الطرق الصوفية واتباع الاولياء والمشائخ القادرين على توجيه الراي العام بسهولة ويسر أذ ان العامة تدين لهم باحترام فطرى.

-.لقد اثبتت شواهد التاريخ ان القتال الذي دار في البلاد لما يربو عن خمسون عاما والذي انتهي الى تقسيم البلاد الي شطرين كانت اقوى دوافعه الصراع القائم علي اختلاف الدين حيث لم تتمكن النخبة الحاكمة من احتواء التنوع وشنت علي مدى ثلاثون عاما من فترة خكمها حملات عسكرية دينية الطابعتحت عناوين جهادية من شاكلة الفتح المبين وكتائب المجاهدين التي قاتلت علي أساس الدين ولم تستفد النخبة الحاكمة حتي من تجارب دول الجوار مثل مصر التي يعيش فيها الاقباط مع المسلمين منذ عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي اليوم أمن وسلام ووئام.

- ينظر بعض المتطرفين من انصار بعض الجماعات الدينية نظرة كراهية لمن لايتوافق معهم في الانتماء الي الطريقة الدينية ومن امثلة هذه الجماعات أولئك المنتمينلجماعاتتسمى بالتكفير والهجرة وهي مجموعات بات اثرها الديني يضعف في البلاد الا ان أفكارهم المتطرفة لا يستطيع احد ان يؤكد انها اختفت نهائيا من البلاد

- وبالنظر الى ان الأحوال السياسية في البلاد لم تستقر الي اليوم علي الرغم من مرور ثلاثة أعوام علي سقوط نظام الحكم السابق والذي كان من نتائجها إسقاط حكومة الا ان الأمل معقود على أن تتحلى الحكومات الجديدة بالحكمة وتعمل على تغليب روح الانسجام والتآلف بين مكونات المجتمع وإعتبارإختلافاتها معين للثراء الاجتماعي..

- تجنب استسهال توجيه تهم الردة الدينية الي الخصم السياسي بحسبان انها اقرب الطرق الي اغتيال الشخصية المعنوية للطرف الاخر بما ينتهي بالخصم الي مواجهة احكام جنائية رادعة او الهروب من البلاد او علي اضعف الفروض الاعتكاف واعتزال الحياة السياسية او النشاط الديني وتأسيساً على ذلك يتعين علي القضاء أن ينأى بنفسه عن إصدار الأحكام المريبة التي تخدم قضية السلطان وتتجاهل روح العدالة.

التوصيات:

1- يتعين علي النخب السياسية المتصارعة انتهاج خطاب سياسي معتدل بعيدا عن الزج بالدين في الصراع السياسي والترفع عن اتهام الاخر الديني بالكفر او الردة مالم تتوافر عناصرها واسبابها المنطقية المتوافقة مع احكام الشرع.
2- اعداد أجيال محصنة من أمراض العنصرية والتطرف الديني وذلك باعتماد مناهج تربوية متوازنه تخلق أجيال متصالحة نفسيا مع ذاتها ومطبوعة فطريا علي التعايش السلمي وقبول الاخر الديني.

3- صياغة قوانين صارمة ورادعة تحاسب على التجاوزات الدينية والتقليل من الغير الذي يختلف عنه في الدين او الانتماء وتشدد العقوبة اذا وقع الفعل من ذوي النفوذ كالساسة وأجهزة الاعلام وذوي النفوذ متى تم استخدام ذلك النفوذ لأحداث الفتنة او الفرقة الدينية او التقليل من شان الاخر الديني.

4- توظيف وسائل الاعلام بكافة اشكالها ومنصات الابداع الفكري لمحاربة ظاهرة التعصب الديني ووأد أسبابها.

5- تأهيل القضاة ومنسوبي النيابة العامة وأجهزة انفاذ القانون بتزويدهم بمنهج إجراءات جنائية يضع نصب عينيه حسم ظواهر التجني علي الغير بسبب انتماؤه الديني او المعتقد.وتوقيع العقوبة القانونية الرادعة للقضاء على تلك الظواهر.

وبالله التوفيق

المراجع:

أنظر في هذا :https://ar.wikipedia.org/wik

2 راجع في ذلك الفتاويج20ص302. وأيضاً: مختصر تاريخ دمشق لابن منظورح3.ص21/20.

[3]-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .مدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة.٢١٠٦ / أ. د-٢٠ (المؤرخ ٢١ / كانون الأول ديسمبر ١٩٦٥

[4]- خطاب الكراهية (بالإنجليزية (Hate speech -https://ar.wikipedia.org/wiki/

5- هانئ رسلان - الاهرام - لحروب الدينية فى السودانالأحد 14 من شوال 1435 هـ 10 أغسطس 2014 السنة 139 العدد 4663

6- مجلة الاحكام القضائية لسنة 1985م ص 190/187 راجع ايضا الردة. المكاشفى طه الكباشي ومحاكمةٍ محمود محمد طه ص 11/7.

7- حليمة محمد عبد الرحمن- مقال منشور في ايلاف: - يومية إليكترونية تصدر من لندن - 02 يونيو 2005